

قرار مدير عام هيئة أبوظبي للزراعة والسلامة الغذائية

رقم (8) لسنة 2024

بتنظيم مزارع الإنتاج النباتي لصغار المزارعين

المدير العام،

بعد الاطلاع على القانون رقم (7) لسنة 2019 بإنشاء هيئة أبوظبي للزراعة والسلامة الغذائية،

- وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (6) لسنة 2019 بتشكيل مجلس إدارة هيئة أبوظبي للزراعة والسلامة الغذائية،
- وعلى قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (20) لسنة 2019 بتعيين مدير عام هيئة أبوظبي للزراعة والسلامة الغذائية،
- وعلى قرار رئيس مجلس إدارة هيئة أبوظبي للزراعة والسلامة الغذائية رقم (3) لسنة 2020 بإصدار نظام المتطلبات الزراعية لمزارع إمارة أبوظبي،
- وعلى قرار رئيس مجلس إدارة هيئة أبوظبي للزراعة والسلامة الغذائية رقم (6) لسنة 2020 بإصدار نظام صحة الغذاء خلال مراحل السلسلة الغذائية.
- وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

تقرر الآتي:

المادة (1)

التعريفات

في تطبيق أحكام هذا القرار، يكون للكلمات والعبارات المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك:

الإمارة	إمارة أبوظبي.
الهيئة	هيئة أبوظبي للزراعة والسلامة الغذائية.
السلطة المختصة	الجهات الحكومية الاتحادية والمحلية ذات العلاقة.
مزارع الإنتاج النباتي	المزارع الحاصلة على ترخيص صغار المنتجين لممارسة نشاط الإنتاج النباتي وتداول
لصغار المزارعين	المنتجات النباتية.
المنتجات النباتية	منتجات أولية تنتج من النباتات المزروعة كمحاصيل الحبوب أو الخضروات أو الفواكه أو الأعلاف أو غيرها من المحاصيل الأخرى.
تداول المنتجات النباتية	العمليات التي تتم على المنتج بعد الحصاد دون حدوث تغيير في شكله أو مظهره أو مكوناته مثل التبريد المبدئي، النقل المبرد، التخزين، الفرز، تنظيف وغسيل المنتج والتعبئة، ولا يشمل ذلك التصنيع.

المادة (2)

الأهداف

يهدف هذا القرار إلى تحقيق الآتي:

1. تنظيم ممارسة الإنتاج النباتي بما يحقق استدامة الموارد الطبيعية في المزارع النباتية لصغار المزارعين.
2. المساهمة في تحسين دخل صغار المزارعين، وذلك بتسهيل ودعم عملية تسويق منتجاتهم.
3. دعم المنتج المحلي، بما يساهم في تعزيز منظومة الأمن الغذائي في الإمارة.
4. الاستغلال الأمثل للموارد الطبيعية في المزارع.

المادة (3)

النطاق

تسري أحكام هذا القرار على جميع مزارع الإنتاج النباتي لصغار المزارعين في إمارة أبوظبي.

المادة (4)

يشترط ألا تزيد مساحة مزرعة الإنتاج النباتي لصغار المزارعين على 50 دونم.

المادة (5)

شروط وضوابط حصاد وتداول المنتجات النباتية لمزارع صغار المزارعين

يجب عند حصاد وتداول المنتجات النباتية الالتزام بالشروط والضوابط الآتية:

أولاً: النظافة العامة

- (1) المحافظة بشكل مستمر على نظافة المزرعة والمرافق التابعة لها مثل المنشآت والمجازن (في حال وجود مخزن).
- (2) توفير صناديق مناسبة ونظيفة ومخصصة فقط لجمع ونقل المنتجات النباتية من مواقع الإنتاج إلى الأماكن المخصصة للتداول، ويحظر استخدام تلك الصناديق في أية أغراض أخرى.
- (3) عدم دخول الأشخاص المصابين بجروح أو التهابات جلدية لمواقع الإنتاج والمرافق المخصصة لتداول المنتجات النباتية.
- (4) مكافحة القوارض والطيور في كافة منشآت ومرافق المزرعة، واتخاذ الإجراءات الاحترازية التي تمنع تكاثر القوارض.

ثانياً: تداول المنتج النباتي.

في حال توفر مرفق أو إنشاء بيت تعبئة مخصص لكافة عمليات تداول المنتج بعد الحصاد يجب الالتزام بالآتي:

- 1) الحصول على الموافقات الرسمية المسبقة من السلطات المختصة قبل الإنشاء.
- 2) أن يكون المنتج النباتي المخزن أو المعبأ من حصاد وإنتاج المزرعة أو مزارع المالك الأخرى أو التي استأجرها أو مزارع المواطنين المتعاقد معها في إمارة أبوظبي.
- 3) المحافظة على نظافة وصيانة بيت التعبئة أو المخزن بشكل مستمر، بحيث تشمل أعمال النظافة والصيانة الجدران، الأرضيات، المعدات.
- 4) تنظيف الأسطح التي تلامس المنتج النباتي بمواد تنظيف مخصصة للاستخدام في المجالات الغذائية ووفق تعليمات البطاقة التعريفية.
- 5) تخصيص منطقة محددة في بيت التعبئة للمنتجات المرفوضة أو التالفة ومخلفات مواد التعبئة، والتخلص منها بطريقة آمنة وفق التشريعات السارية في ذلك الشأن، وتنظيف تلك المنطقة بشكل مستمر.
- 6) تخزين مواد التعبئة وصناديق الجمع في مكان مناسب ونظيف.

ثالثاً: غسل ومعاملة المنتج النباتي.

- 1) يجب أن تكون جودة المياه المستخدمة في عمليات غسل المنتجات النباتية مطابقة لجودة مياه الشرب.
- 2) في حالة إعادة استخدام مياه غسل المنتج يجب تصفية أو فلتره وتعقيم الماء بشكل جيد، ومراقبة تركيز الرقم الهيدروجيني (pH)، وأن يتم تنظيف وصيانة الفلاتر بشكل دوري بما يتناسب مع الاستخدام.
- 3) عند معالجة المنتج المقطوف بأية مواد مثل التشميع يجب أن تكون من مواد مصرح باستخدامها في الغذاء، وأن يتم الالتزام بالتعليمات المحددة في بطاقة البيان وتوثيق كافة البيانات عند الاستخدام لمدة عام واحد على الأقل.

رابعاً: تنظيم استخدام الاسم التجاري للمزرعة

- 1) يجب أن يكون الاسم التجاري مرخص من السلطة المختصة وفق التشريعات السارية في ذلك الشأن.
- 2) عدم هينة أو تعبئة أو وصف المنتج النباتي بطريقة مضللة للمستهلك ويتضمن ذلك نوع المنتج (عضوي أو غير عضوي).

خامساً: التتبع وسحب المنتج النباتي

يجب أن يتوفر في المزرعة نظام للتتبع بما يضمن تحقيق الاشتراطات الآتية:

- 1) تعريف المنتج النباتي من خلال توفير البيانات الإيضاحية وفق التشريعات والمواصفات الفنية السارية في ذلك الشأن.
- 2) توثيق العمليات الزراعية النباتية التي تمت على المنتج النباتي وخاصة استخدام المبيدات والأسمدة العضوية.
- 3) توفير سجلات توضح كميات الإنتاج التي تم التصرف فيها وتواريخ البيع أو التوريد وبيانات الاتصال للشركة أو الجهة التي تم التصرف إليها.

المادة (6)

يلغى كل حكم أو نص يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (7)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره.

سعيد البحري سالم العامري

المدير العام

صدر في أبوظبي

بتاريخ: 19 شعبان 1445 هـ

الموافق: 29 فبراير 2024 م